

شرح «كشف الشبهات»

الدرس التاسع عشر

لفضيلة الشَّيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ
حفظه الله تعالى

النُّسخة الإلكترونية (٢)

الشيخ لم يراجع التفريع

أخي الطالب إرسالك للأخطاء التي تتخلل التفريع يسهّل إخراج نسخة مصححة

atafreegh@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس التاسع عشر

وَلَهُمْ شُبُهَةٌ أُخْرَى: وَهِيَ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَسْتَغِيثُونَ بِآدَمَ، ثُمَّ بِنُوحٍ، ثُمَّ بِإِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِعِيسَى، فَكُلُّهُمْ يَعْتَذِرُونَ حَتَّى يَنْتَهَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاسْتِغَاثَةَ بِغَيْرِ اللَّهِ لَيْسَتْ شِرْكَاً.

فَالْجَوَابُ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ مَنْ طَبَعَ عَلَى قُلُوبِ أَعْدَائِهِ، فَإِنَّ الاسْتِغَاثَةَ بِالْمَخْلُوقِ عَلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا تُنْكِرُهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى: ﴿فَاسْتَعِذْهُ الَّذِي مِنْ شِيعِنِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥] وَكَمَا يَسْتَغِيثُ الْإِنْسَانُ بِأَصْحَابِهِ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهِ فِي أَشْيَاءَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا الْمَخْلُوقُ، وَنَحْنُ أَنْكَرْنَا اسْتِغَاثَةَ الْعِبَادَةِ الَّتِي يَفْعَلُونَهَا عِنْدَ قُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، أَوْ فِي غَيْبَتِهِمْ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا الْمَخْلُوقُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَلَا اسْتِغَاثَةَ بِالْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرِيدُونَ مِنْهُمْ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ أَنْ يُحَاسِبَ النَّاسَ حَتَّى يَسْتَرِيحَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ كَرْبِ الْمَوْقِفِ، وَهَذَا جَائِزٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَنْ تَأْتِيَ عِنْدَ رَجُلٍ صَالِحٍ حَيٍّ يُجَالِسُكَ وَيَسْمَعُ كَلَامَكَ تَقُولُ لَهُ: ادْعُ اللَّهَ لِي، كَمَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ فِي حَيَاتِهِ؛ [فِي الاسْتِسْقَاءِ وَغَيْرِهِ]، وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَحَاشَا وَكَأَلَا أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ ذَلِكَ عِنْدَ قَبْرِهِ، بَلْ أَنْكَرَ السَّلَفُ عَلَى مَنْ قَصَدَ دُعَاءَ اللَّهِ عِنْدَ قَبْرِهِ فَكَيْفَ دُعَاؤُهُ نَفْسِهِ؟!

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

اللَّهُمَّ نَسْأَلُكَ علماً نافعا وعملاً صالحاً وقلبا خاشعاً، اللَّهُمَّ عَلَّمْنَا مَا يَنْفَعُنَا وَانْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا، وَاجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الْمُتَّقِينَ.

أما بعد؛ فهذه شبهة أخرى جديدة ذكرها الإمام المجدد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ أَهْلَ الشَّرْكِ فِي زَمَانِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَأَشْبَاهِهِمْ كَانُوا يوردونها على الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ مُسْتَدَلِّينَ بِهَذِهِ الشُّبُهَةِ عَلَى إِبْطَالِ تَوْحِيدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي عِبَادَةِ الاسْتِغَاثَةِ.

والمشركون حين احتجوا بهذه الشبهة وجادلوا بها يريدون إبطال الأصل الذي يعتمد عليه الموحدون، وهو أن صرف العبادة لغير الله جل وعلا شركٌ أكبر، فهم استدلوا ببعض ما ورد لإبطال توحيد العبادة، ويريدون بعد هذا أن يقصروا الشرك في عبادة الأصنام وفي عبادة الأوثان التي كان عليها أهل الجاهلية في الزمن الأول على ما فهموه من عبادة الأصنام والأوثان.

وهذا الإيراد الذي ذكره الشيخ رحمه الله من العجب أنه تتابع عليه الذين ردوا على الشيخ في زمانه وبعده رحمه الله تعالى، فالذين كتبوا في تجويز الاستغاثة بالقبور وبالمقبورين وبالأولياء الصالحين وغير الصالحين، هؤلاء احتجوا بهذا الدليل؛ وهو أن الناس يوم القيامة يستغيثون بآدم، وهذا النوع من الاستغاثة هي استغاثة بعد الممات، فيقولون: الموت حلٌ والاستغاثة هذه بعد الممات، وحياتهم في قبورهم كحياتهم في الموقف ولا فرق؛ إذ هذا وهذا حياة لهم، فيستدلون بالاستغاثة بآدم وبنوح وإبراهيم وبموسى ثم بيسى ثم بالنبي صلى الله عليه وسلم، يستدلون بذلك على أن الاستغاثة بغير الله جل وعلا ممن ليس في الحياة الدنيا جائزة.

وهذا هو الذي ذكره الشيخ رحمه الله هنا حيث ساق ما ساق قال في آخر كلامه: **(قَالُوا: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاسْتِغَاثَةَ بِغَيْرِ اللَّهِ لَيْسَتْ شَرْكَاً. فَالْجَوَابُ أَنَّ نَقُولَ)** وقبل سياق جواب الإمام رحمه الله تعالى نذكر أصلاً في أصل شبه المشبهين من المشركين؛ وذلك أن توحيد العبادة أدلته كثيرة محكمة والمجيب على شبه إذا اشتبه عليه جواب، فإنه يعود إلى الأصل وهو تقرير الأدلة التي جاءت بتوحيد العبادة، ثم يدخل الصورة هذه التي أوردها المشبه في تلك الأدلة حتى يُبطل الاستدلال من وجه إجمالي فهذه طريقة نافعة.

ثم بعد ذلك يأتي إلى الجواب الذي يكون فيه تخصيص لتلك المسألة التي احتجوا عليها ببعض الأدلة، ومسألة الاستغاثة راجعة إلى الدعاء، فإن الاستغاثة طلبٌ ودعاء؛ لأن الأصل في فعل (استفعل) أي طلب الشيء، وقد يكون من غير الطلب في مواضع متعددة، فإذا أوتي به (استفعل) فإنها تُحمل على الطلب لأنها تدل عليه في مواضع فاستسقى طلب السقيا، واستغاث طلب الغوث، واستعان طلب العون.. إلى آخر أمثال ذلك.

فإذا كانت طلباً فإنها سؤال وإنها دعاء، ولهذا الأدلة العامة في الكتاب والسنة تمنع السؤال بغير الله جل وعلا، تمنع دعاء غير الله، تمنع الطلب من غير الله جل وعلا؛ كما في قوله: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا

تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ [الجن]، وكما في قوله جل وعلا: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٣٧﴾ [المؤمنون]، وبخصوص الاستغاثة قال جل وعلا: ﴿إِذَا تَسْتَعِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٩]، وكما في قوله: ﴿إِلَيْهِ أَدْعُوا وَإِلَيْهِ مَكَابِ﴾ ﴿٣٦﴾ [الرعد]، ونحو ذلك من الآيات التي فيها إفراد الله جل وعلا بالطلب.

وإذا كان كذلك في القرآن، فهذا عام يشمل ما يقدر عليه المطلوب منه وما لا يقدر عليه. وكذلك ما جاء في السنة من قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» فالسؤال والطلب من مخلوق لا يجوز؛ بل يجب إفراد الله بالطلب. هذه أدلة الكتاب والسنة في هذا بخصوصه.

لكن هذا العموم أو هذا الإطلاق ورد ما يقيده في النصوص، فالنصوص العامة كما ذكرنا لك أو المطلقة تمنع السؤال مطلقاً؛ إذا سألت فاسأل الله بلا تفصيل: هل يقدر أو لا يقدر؟ هل هو حي أم ليس بحي؟ هل هو حاضر أم ليس بحاضر؟ إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، وكذلك ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ﴿١٨﴾ [الجن] لكن جاء في القرآن والسنة تقييدات جعلتنا نقيدها هذا العموم، نقيدها هذا الإطلاق، أو نخص هذا العموم ببعض الصور، ولهذا القيود في الأدلة ظاهرة، فجعلوا تلك المطلقات مشروطة بشروط، ولهذا قال العلماء: تلك المطلقات ينظر في النصوص هل قيدت أم لا؟ كشأن العام فإنه يبقى على عمومته حتى يرد مخصص، وكشأن المطلق فإنه يبقى على إطلاقه حتى يرد ما يقيده.

فنظرنا في القرآن فوجدنا أن الرب جل وعلا ذكر أن نبيه موسى ﷺ في أول سورة القصص ذكر قوله جل وعلا: ﴿فَاسْتَعِذْهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ ﴿١٠٠﴾ فعلمنا بذلك أن موسى ﷺ وهو نبي الله وكليم الله، وإن كان هذا قبل أن يوحى إليه فهو ليس إذ قال ذلك مشركاً الشريك الأكبر لأن الأنبياء منزّهون عن الشرك الأكبر قبل النبوة وبعدها من باب أولى كما هو واضح ظاهر.

فإذن قوله: ﴿فَاسْتَعِذْهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ ﴿١٠٠﴾ هنا الله جل وعلا ذكر الاستغاثة فدل على أن هذا النوع من الطلب خارج عن الإطلاق، فهذا ننظر في هذا الحال في بساط الحال لهذه الآية، فنقول:

هذا طلب الغوث من موسى وهو حيٌّ أمامه وهو قادر؛ لأنه وكزه فقصي عليه، أو أنه في محل القدرة، أي في حكم القادر، وكذلك أنه يسمع خطابه، فظهر لنا من هذا الدليل قيودات.

وكذلك نعلم أن الصحابة رضوان الله عليهم استغاثوا بالنبي ﷺ في حياته في مواضع، وإذا كان كذلك فإنهم استغاثوا بمن يسمع وهو حي ويقدر على أن يغيثهم.

وكذلك إجازة طلب الغوث بهذه فيما يستغيث المرء بمن هو يقدر على إزالة ما به من كرب؛ يعني بشروطه.

فدلنا ذلك على أن تلك المعلومات إذا سألت فاسأل الله ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ﴿١٨﴾ مقيدة، فلهذا قيّد العلماء بهذه النصوص المقيدة العموم فقالوا: إذا كان المستغاث به المسؤول المطلوب:

• إذا كان حيا - يُخرج الميت.

• إذا كان قادرا على الإنفاذ أو بحكم القادر.

• إذا كان حاضرا يسمع.

فإن الأدلة دلت على جواز الطلب منه، وعلى جواز الاستغاثة به، وعلى جواز الاستعانة، فإن كان غائبا فإنه يبقى العموم على بابه يبقى المطلقات على بابها، فإن كان غير حي فيبقى.

فإذن هنا العمومات بالإجماع يُعمل بها والمطلقات بالإجماع يعمل بها:

العموم مثل قوله: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾، ومثل قوله: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾

﴿١٨﴾ وأشبه ذلك، فيُعمل بالعموم حتى يرد المخصص، وهنا المخصصات المنفصلة كما مقرر في الأصول دلتنا على اعتبار الشروط.

فإذن من منع هذا منع الاستغاثة بغير الله جل وعلا فيما لا يقدر عليه ذلك المستغاث به، مستمسك بالأصل مستمسك بالعمومات، مستمسك بالأدلة المحكمة في هذا الباب، فمن أجاز صورة من الصور فهو الذي عليه الدليل.

ولهذا نقول: هذا الدليل الذي أوردتموه لا يخرج عن القيود التي ذكرناها، هذه الشبهة بالاستدلال بهذا الدليل لا يخرج عما ذكرناه؛ بل هو مؤيد ودليل من السنة على ما ذكرناه من القيود.

واستدلّ لكم به على أن الحياة التي بعد الموت لا تسمى حياة وإنما هي حياة الدنيا ثم بعده موت، ويوم القيامة والبعث له حكم ما قبل الموت؛ لأن هؤلاء أحياء في قبورهم، ثم بعد ذلك هم أحياء، فلا فرق نقول: هذا لا يستقيم مع الأدلة الكثيرة في القرآن في أن الناس أحيوا حياتين وأميتوا ميتتين؛ قال جل وعلا: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا﴾ [البقرة: ٢٨] يعني في بطون أمهاتكم ﴿فَأَحْيَاكُمْ﴾ بنفخ الروح ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ بذهاب الروح ﴿ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨] بعود الروح، وكذلك قوله جل وعلا في سورة غافر: ﴿قَالُوا رَبَّنَا آمَنَّا أَثْنَيْنِ وَأُحْيَيْنَا أَثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (١١)، فدلّ على أن النصوص فيها حياتان وفيها ميتتان، فمن جعل الموت والحياة حالة واحدة كحال هؤلاء المشبهة الذين أوردوا هذه الشبهة فإن النصوص تبطل هذا الإيراد، فهذا الإيراد هذه الشبهة مبطلّة كما ذكرنا من هاتين الجهتين:

أولاً من حيث إن هذا الدليل هو لنا وليس علينا؛ لأن فيه القيود بأن هؤلاء أحياء يتكلمون قادرين، آدم قادر على الدعاء، نوح قادر على الدعاء، وموسى قادر على الدعاء، ومحمد عليه الصّلاة والسّلام قادر على الدعاء، وعيسى عليه الصّلاة والسّلام قادر على الدعاء.

ثم نقول: إن هؤلاء كانوا في حياة ثم صاروا إلى موت، وهم مع موتهم في حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء؛ لكن فرق بين أحكام الموت وأحكام الحياة، ثم يصيرون إلى حياة، فدلّ على تنوع الأحوال فلكل حال دليلها الذي يخصها.

فإذن أولاً جواب الشبهة هذه: العمومات باقية، إدّعاء هذا الدليل يصلح لجواز الاستغاثة بغير الله جل وعلا باطل؛ لأنهم استدلوا بدليل في الحياة والكلام معهم في الممات، إذ قالوا: الممات وما^(١) بعده من يوم القيامة كل هذا يعتبر نوع واحد من الحياة، نقول النصوص دلت على أن ثمة حياتين وثمة موتين، فإذاً يحتاجون إلى دليل آخر ولا دليل عندهم.

هذا تقرير لهذه المسألة، ولك أن تنظر مثلها في كل أنواع الطلب، كل الأنواع التي يستدلوا بها في أنواع الطلب تستدل بمثل هذا؛ لأنهم يوردون بعض الأدلة والآثار والإسرائيليات في مثل هذا ولك أن تطرد هذا في أمثاله.

(١) انتهى الوجه الأول من الشريط الرابع عشر.

قال الإمام رحمه الله تعالى وأجزل له المثوبة: **(فَالْجَوَابُ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ مَنْ طَبَعَ عَلَى قُلُوبٍ أَعْدَائِهِ)** وهذا تنزيه لله جل وعلا في مسألة عظيمة وهي مسألة القدر؛ لأنهم طبع على قلوبهم فلا يفقهون إلا قليلا، **(فَإِنَّ الاسْتِغَاثَةَ بِالْمَخْلُوقِ عَلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا تُنْكِرُهَا)**، تستدلون بشيء ليس هو في المسألة التي فيها البحث، المسألة التي فيها البحث الاستغاثة بالأموات، الاستغاثة بمن لا يقدر، وأنتم تستدلون بدليل ليس في محل الدعوى، فلا شك أن هذا باطل عند جميع العقلاء، استدلال في دليل ليس بمحل الدعوى استدلال باطل، **(إِنَّ الاسْتِغَاثَةَ بِالْمَخْلُوقِ [فِيمَا] يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا تُنْكِرُهَا)**، وتلاحظ هنا قوله: **([فِيمَا] يَقْدِرُ عَلَيْهِ)**، وفي آخرها قال: **(فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا .. إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى)**، وبين العبارتين فرق، هنا **([فِيمَا] يَقْدِرُ عَلَيْهِ)** وهناك **(الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى)**.

والجواب عن هذا الإيراد أن ضابط الاستغاثة كما ذكره في أول الكلام أن الاستغاثة بالمخلوق جائزة فيما يقدر عليه، والاستغاثة الشركية هو أن يستغيث بالمخلوق فيما لا يقدر عليه المخلوق، أو فيما لا يقدر عليه إلا الله؛ لأن بين العبارتين فرقا، هو لا يقدر ولكن الآخر يقدر، قد لا يقدر هو ولكن الآخر يقدر، وهذه من حيث الاستغاثة بغير الله جل وعلا مما لا يقدر عليه ذلك الغير تحتاج إلى تفصيل، وقد ذكرنا شيئا من تفصيلها في شرح «كتاب التوحيد» كما هو موجود في شروح كتاب التوحيد. وخلاصة الأمر أن الضابط الأيسر أن تقول: فيما لا يقدر عليه إلا الله، وأما فيما يقدر عليه المخلوق لأنه جائز، وفيما لا يقدر عليه المخلوق لأنه شرك هذه تحتاج إلى ضوابط.

فمثال ذلك لو استغاث بمهندس للعمارة فيما يتعلق بأمر طبي، هو لا يقدر على ذلك، صحيح؟ إنما يقدر عليه الطبيب؛ لكن هنا الاستغاثة لا نقول: إنها شرك أكبر لأن هذا جنسه وليست القدرة على ما يقدر عليه الطبيب بخصوصه؛ بل القدر متنوعة، يأخذه ويذهب به إلى طبيب يكون معه إلى آخر الأنواع، ولهذا بعض أهل العلم يعبر بقوله: إن الاستغاثة بالميت فيما لا يقدر عليه أو الاستغاثة بالغائب فيما لا يقدر عليه إنها شرك أكبر، وهذه لا تنضبط عند أكثر الناس فهي صحيحة؛ لكن تحتاج إلى عالم يضبطها لأن المسائل متشابهة، فالذي يضبط المسألة هو قول الشيخ بآخر الكلام **(أَوْ فِي غَيْبَتِهِمْ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى)**؛ يعني إذا طلب من المخلوق الميت أو الغائب شيء لا يقدر عليه إلا الله فإنه يكون شركا أكبر أما فيما يقدر عليه المخلوق؛ لكن هذا المخلوق المعين لا يقدر عليه، قد تكون وقعت

شبهة عند المستغيث وحال الاستغاثة يكون هناك ضعف، وقد يكون هناك ظن أن هذا يقدر أن يغيث إلى آخر مات يتصل بهذا مما ذكرنا شرحه.

المقصود من هذا أن الضابط الأخير الذي ذكره الشيخ في (الأشياء التي لا يقدر عليها إلا الله) هذا ضابط صحيح كما ذكره الشيخ في الحكم بالشرك والأول في الحكم بالجواز، لهذا الشيخ نوع العبارة فقال: الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه جائز، والاستغاثة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله شرك أكبر.

وهذا ضابط صحيح، وهو أحسن من أن نقول في المقامين فيما يقدر عليه المخلوق أو فيما لا يقدر عليه لما يحصل معه من الاشتباه.

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (وَكَمَا يَسْتَغِيثُ الْإِنْسَانُ بِأَصْحَابِهِ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهِ فِي أَشْيَاءَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا الْمَخْلُوقُ، وَنَحْنُ أَنْكَرْنَا اسْتِغَاثَةَ الْعِبَادَةِ الَّتِي يَفْعَلُونَهَا عِنْدَ قُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، أَوْ فِي غَيْبَتِهِمْ)، (اسْتِغَاثَةُ الْعِبَادَةِ) يعني طلب الغوث من الغائبين مع اعتقاد أن لهم تأثيراً في غيبتهم هذه استغاثة العبادة، ويكون معها رجاء وخوف، أو رجاء ومحبة أو خوف ومحبة أو الثلاثة معا.

فإذن الاستغاثة منها ما هو عبادة ومنها ما ليس بعبادة، وما أنكرناه هو استغاثة العبادة، وهو أن يستغيث بغائب إما ميت أو حي غائب فيما لا يقدر عليه إلا الله جل وعلا، يستغيث به في شفاء مرضه، يستغيث به في أن يخلص من المدلهمات التي أصابته، في كشف الكربات، في إزالة المصائب التي أصابته، في مغفرة الذنب، في إتيانه الولد، في تأمينه مما يخاف، إلى آخر ذلك.

قال: (إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ) يعني الجواب الأول الذي ذكره الشيخ وجه الاستدلال لصالحهم، قال هذا الدليل لنا وليس علينا، ثم قال: (إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَلَا اسْتِغَاثَةَ بِالْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرِيدُونَ مِنْهُمْ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ أَنْ يُحَاسِبَ النَّاسَ حَتَّى يَسْتَرِيحَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ كَرْبِ الْمَوْقِفِ، وَهَذَا جَائِزٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) جوازه في الدنيا؛ لأنه يجوز أن تطلب من أحد في الدنيا أن يدعو لك؛ لأنه يقدر على هذا الشيء، كذلك في الآخرة يجوز أن تطلب منه أن يدعو لك لأنه يقدر على ذلك، وهاتان حياتان، والكلام في الموت، الكلام في الموت أو حين الغيبة هو محل النزاع قال: (أَنْ تَأْتِي عِنْدَ رَجُلٍ صَالِحٍ حَيٍّ يُجَالِسُكَ وَيَسْمَعُ كَلَامَكَ تَقُولُ لَهُ: ادْعُ اللَّهَ لِي، كَمَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ فِي حَيَاتِهِ؛ فِي الاسْتِسْقَاءِ وَغَيْرِهِ، وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَحَاشَا وَكَلاَّ أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ ذَلِكَ عِنْدَ قَبْرِهِ، بَلْ أَنْكَرَ السَّلَفُ عَلَى مَنْ قَصَدَ دُعَاءَ اللَّهِ عِنْدَ قَبْرِهِ) يعني أن

الصحابة لم يرد عنهم شيئاً البتة وحاشاهم وكلا أنهم أتوا قبر النبي ﷺ فاستغاثوا به، أو أتوا قبره فاستشفوا به طلبوا منه الدعاء فهذا لم يكن يفعله الصحابة رضوان الله عليهم بعد موته البتة.

قال: (بَلْ أَنْكَرَ السَّلَفُ عَلَى مَنْ قَصَدَ دُعَاءَ اللَّهِ عِنْدَ قَبْرِهِ فَكَيْفَ دُعَاؤُهُ نَفْسِهِ؟!) يعني السلف الصالح كما في قضية علي بن الحسين وعدة حوادث في هذا عن السلف أنهم أنكروا من يأتي إلى القبر للدعاء، وإنما من دخل المسجد أن من أتى من سفر كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما وغيره يأتي فيسلم على النبي عليه الصلاة والسلام سلاماً، أما أن يتخذ القبر للدعاء يعني ما حول القبر أو أنه يدعى النبي عليه الصلاة والسلام نفسه هذا لم يكن عند السلف؛ بل بعضهم غلط ودعا الله جل وعلا وحده عند القبر فأنكر عليه بعض السلف كما ذكرت لك، إذا أنكروا على من قصد القبر لدعاء الله جل وعلا فكيف لا يُنكرون من قصد القبر لدعاء المقبور نفسه، لا شك أن هذا أولى بالإنكار.

المقصود من هذا أن الشبهة هذه ليست بمستقيمة؛ بل هي داحضة كما هي شبه أهل الشرك، والله الحمد أهل السنة وأهل التوحيد ليس لهم غرض في هذا الأمر، لم يأتوه عن هوى، لم يأتوه عن شهوة وإنما أتوه تطبيقاً لما جاء في الكتاب والسنة، ورعاية لما ورد وإقامة لحق الله جل وعلا، فلو أجاز الله جل وعلا ذلك لاتبعناه كما قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبِيدِ﴾ [الزخرف]، لو أجاز الرب جل وعلا ذلك لاتبعناه؛ ولكن لا دليل البتة يجيز هذا؛ لأن هذا هو الشرك الأكبر بعينه، وهذا عند أهل التوحيد وظهور.

ولهذا قال في القصة المعروفة: أن رجلاً حاج عن أهل الشرك ما هم عليه من الشرك فقالوا له: أنتم تقولون هذا لأجل أن محمد بن عبد الوهاب قال تعصبا له فقال هذا الموحد كلمة التوحيد خالصة نتيجة عن بيعة لا عن تقليد، قال: لو قام محمد بن عبد الوهاب من قبره فقال: ما قلت لكم غلط ما اتبعناه. لم؟ لأنهم أخذوه بالحجة ليس بالحجة من قول محمد بن عبد الوهاب إنما بالحجة من قول الله جل وعلا وقول رسوله ﷺ وإجماع سلف الأمة، والإمام محمد بن عبد الوهاب إمام مصلح مجدد دل الناس على معاني النصوص، وهذه وظيفة أهل العلم، أهل العلم الراسخون منهم يؤخذ قولهم؛ لأنهم دلوا الناس على معاني النصوص، وفي فقههم للنصوص وفهمهم لها قالوا هذا معنى الآية، وهذا ما دل عليه القرآن وهذا ما دلت عليه السنة، أو تارة يجتهدون ويذكرون من القواعد ما يكون في نفوسهم من دلالات

النصوص، فيفهمون من الشريعة بمجموع أدلتها وبروح الشريعة أن الشريعة أتت بكذا، فيقولون هذا ويُقبل كلامهم؛ لأنهم هم الفقهاء بالكتاب والسنة، والإمام المصلح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما قال للأمة: معنى الآيات كذا، ومعنى الأحاديث كذا، ودلت على هذا.

فإذن هو ناقلٌ للكتاب والسنة ومُوضح لمعناهما لما آتاها الله جل وعلا من متابعة السلف الصالح ومن الرسوخ في العلم وفهم الأدلة.

فإذن ليست المسألة عن تقليد، وإنما هي عن وضوح حجة ووضوح برهان، والله الحمد والمنة.



قال المصنف رحمه الله:

وَلَهُمْ شُبُهَةٌ أُخْرَى وَهِيَ: قِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ فَاعْتَرَضَ لَهُ جِبْرَائِيلُ فِي الْهَوَاءِ فَقَالَ: أَلَيْكَ حَاجَةٌ؟ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا إِلَيْكَ فَلَا.

قَالُوا: فَلَوْ كَانَتْ الاسْتِغَاثَةُ بِجِبْرَائِيلَ شُرْكَاً لَمْ يَعْرِضْهَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الشُّبُهَةِ الْأُولَى، فَإِنَّ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفَعَهُ بِأَمْرِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النَّجْم] فَلَوْ أَدِنَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ نَارَ إِبْرَاهِيمَ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْأَرْضِ وَالْجِبَالِ وَيُلْقِيَهَا فِي الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لَفَعَلَ، وَلَوْ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَضَعَ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُمْ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ لَفَعَلَ، وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ لَفَعَلَ.

وَهَذَا كَرَجُلٍ غَنِيَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ يَرَى رَجُلًا مُحْتَاجًا فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ أَنْ يُقْرِضَهُ، أَوْ يَهَبَهُ شَيْئًا يَقْضِي بِهِ حَاجَتَهُ، فَيَأْبَى ذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُحْتَاجُ أَنْ يَأْخُذَ، وَيَصْبِرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اللَّهُ بِرِزْقٍ مِنْهُ لَا مِنَّةَ فِيهِ لِأَحَدٍ. فَأَيْنَ هَذَا مِنَ اسْتِغَاثَةِ الْعِبَادَةِ وَالشُّرْكِ لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ؟!.

هذه الشبهة أضعف من الشبهة الأولى؛ ولكن المشرك والعياذ بالله يتشبث بخيط العنكبوت للإبقاء على ما هو عليه.

قصة إبراهيم هذه ذكرها بعض المفسرين، وأن جبريل عليه السلام اعترض له في الهواء لما أُلقي في النار، فقال له: يا إبراهيم ألك حاجة؟ فقال إبراهيم عليه السلام وهو إمام الحنفاء، قال: أما إليك فلا؟ قالوا لو كانت الاستغاثة شركاً لم يعرضها على إبراهيم، وكما ترى أن الاستدلال ليس في محل الدعوى، والدليل ليس في محل الدعوى، فالكلام في الاستغاثة بالأموال، وأما الاستغاثة في أصلها كما قلنا دلت الأدلة على جوازها بشروطها، وأما الاستغاثة التي نتكلم فيها الاستغاثة بالغائبين؛ الاستغاثة بالأموال.

ولهذا لو قال قائل لهم: إذا قلتم تقولون ذلك فهل يجيز أحد منكم أن يستغيث بإنسان اليوم، مجمع على حياته بين المسلمين وهو عيسى عليه السلام رسول من أولي العزم من الرسل، فهل تجيزون الاستغاثة والطلب من عيسى عليه السلام، وهو حي في السماء رفعه الله جل وعلا إليه، ولا قائل بين المسلمين البتة أنه تجوز الاستغاثة والطلب من عيسى عليه السلام إنما كلامهم في الأولياء المقبورين.

لهذا نقول: هذه الشبهة لأنه عرض جبريل على إبراهيم هذه لنا وليست علينا؛ لأن جبريل عليه السلام قوي؛ بل شديد القوى فقد أتى النبي عليه الصلاة والسلام وقال له: يا محمد لو شئت لأطبقت على أهل مكة الأخشين، فقال عليه الصلاة والسلام وهو الرؤوف الرحيم: «لا؛ لعل الله أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله» عليه الصلاة والسلام فجبريل عليه السلام يخلص إبراهيم من النار هذا أمر سهل ميسور عليه وجبريل كان حاضرا عرض الإغاثة لإبراهيم، هذه بلا شك خارج محل للدعوى لكن كما ذكرت لك المشرك يتشبث بخيط العنكبوت (فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الشُّبْهَةِ الْأُولَى، فَإِنَّ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفَعَهُ بِأَمْرِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النَّجْم] - ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النَّجْم] - ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى﴾ [النَّجْم] - (فَلَوْ أَذِنَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ نَارَ إِبْرَاهِيمَ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْأَرْضِ وَالْجِبَالِ وَيُلْقِيهَا فِي الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لَفَعَلَ، وَلَوْ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَضَعَ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُمْ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ لَفَعَلَ، وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ لَفَعَلَ). ولكن إبراهيم عليه السلام في هذا أرادها من الله جل وعلا، وهذا يدل على الأصل الذي أصلناه ودلت عليه النصوص وهو أنه من استغنى عن الخلق فهو أحمد فهو المحمود؛ لأن الأصل أن يستغنى عن الخلق؛ لكن الناس لا تستقيم أمورهم إلا بحاجة بعضهم إلى بعض، ولهذا ثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ أوصى عددا من أصحابه أن لا يسألوا الناس شيئا، قال: كان أحدهم يسقط سوطه وهو على دابته فلا يسأل أحدا أن يرفعه إليه، فينزل ويأخذه. وذلك الكمال.

والنبي عليه الصلاة والسلام كان قلما يحتاج إلى غيره، إذا كان الشيء يمكن أن يعمل به بنفسه عمله بنفسه عليه الصلاة والسلام - يعني في الأصل -، وأما غير ذلك فهو جائز لكن ليس هو الأصل يعني أن هذا الدليل الذي أورده وإن لم يستقم دليلا هذا لنا وليس لهم.

فقال من حيث التمثيل: (وَهَذَا كَرَجُلٍ غَنِيَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ يَرَى رَجُلًا مُحْتَاجًا فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ أَنْ يُقْرِضَهُ، أَوْ يَهَبَهُ شَيْئًا يَقْضِي بِهِ حَاجَتَهُ، فَيَأْبَى ذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُحْتَاجُ أَنْ يَأْخُذَ، وَيَصْبِرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اللَّهُ بِرِزْقٍ مِنْهُ لَا مِنْهُ فِيهِ لِأَحَدٍ. فَأَيْنَ هَذَا مِنْ اسْتِعَاثَةِ الْعِبَادَةِ وَالشُّرْكِ لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ؟!) وهذا الجواب واضح الدلالة واضح القوة، ولكن المشركون طبع الله على قلوبهم.

نكتفي بهذا القدر، بقي معنا قد يكون بقي درسان أو ثلاثة.

[الأسئلة]

سؤال (٠): لم نفهم حكم الاستغاثة بمهندس بأمر طَبِّي!!

الجواب: لا، ليس شركاً؛ لأنه استغيث بغير عمله.

سؤال (٠): هل المرأة التي قالت: وامعتصماه. ارتكبت شركاً أكبر؟

الجواب: لا، ليس ذلك من الشرك الأكبر، قد يكون إذا أرادت النداء وهي تعلم أنه لن يصل إليه وليست متفجعة قد يحصل ذلك، لكن الأصل فيها أنه ليس شركاً أكبر.

كل يسألون هل هذه القصة ثابتة تحتاج إلى مراجعة.

سؤال (٠): ماذا تعني بقولك: أن عيسى مجمع على حياته في السماء؟

الجواب: فيها إشكال؟ عيسى ﷺ ما مات وما قتل وما صلب ولكن الله جل وعلا توفاه؛ يعني استوفى له مدته الأولى في الأرض ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْصِيْ أِِنِّيْ مُتَوَفِّيْكَ وَرَافِعُكَ اِلَيَّْ﴾ [آل عمران: ٥٥]، فرفع إلى السماء حياً ووجه الشبه مكانه فقتل اليهود الشبه فصلبوا الشبه، وأما عيسى ﷺ فهو حي في السماء وينزل ونزوله من أشراط الساعة الكبرى. ينزل ﷺ فيعيش في الأرض مدة قالوا: سبع سنين ومنهم من قال أقل ومنهم من قال أكثر ثم يموت، ويصلي عليه المسلمون ويدفنونه، وهو الآن ﷺ حي في السماء، بإجماع الأمة بلا خلاف، ولا قائل: إنه يجوز الاستغاثة به وهو الآن في السماء حي، ما أحد يقول هذا إلزام لهم لو قالوه، لصرحت عليهم جميع المراجع التي يرجعون إليها شرك وأن هذا يضاھي فعل النصارى.

سؤال (٠): هل الاستغاثة بعيسى ﷺ شرك؟

الجواب: نعم. بلا شك.

سؤال (٠): هل طلب الدعاء من شخص سنة؟

الجواب: طلب الدعاء من الحي؛ يعني ترى من ترجو أن يجاب إما بكونه صالحاً، أو لأنه يتحرى أوقات الإجابة أو أنه في سفر، أو ما أشبه ذلك من أسباب الإجابة، فتطلب منه أن يدعو لك الأولى أن لا تطلب منه، وإذا طلبت فإن السنة أن تنوي نفعه ونفعك جميعاً، لا تنوي حين تطلب أنك محتاج إلى أن

يدعو لك، هذا خلاف السنة، السنة أن تنوي النفع حين تطلب منه الدعاء تريد أن تنفعه يعني بأن يؤمن الملك ويقول: ولك بالمثل، وتنفع نفسك أيضا بالدعاء، هذا هو التحقيق.

وعليه يحمل ما ورد في السنن من حديث سؤال النبي ﷺ أن لعمر أن يدعو له مع أن لحديث ضعيف.

وكذلك طلب الدعاء من أويس.

سؤال (٠): لماذا يا شيخ قول المرأة وامعتصماه شرك؟ - قصده ليس بشرك - مع أنها استغاثت بغائب

غير موجود؟

الجواب: قلت: إنه ليس بشرك، بمعنى أنها استغاثت بغائب ليس بموجود لأن وامعتصماه الواو هذه ليست متمحضة للدعاء ولا للاستغاثة في اللغة، تحتمل أنها للتوجع تحتمل أنها للندبة، وفي اللغة اللفظ محتمل وادرؤوا الحدود بالشبهات.

بارك الله فيكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد

